بالدم بخلاف الحج فيهما واذا تقرر انه مثل الحج فيما ذكر فليكن مثله فيما ذكره الثنا في رضي
الله تعالى عنه والاصحاب فيه من ان الخوف اذا عم فلم وجوبه لتعذر فعله مع تعذر الاستنابة
ح بخلاف ما عدا هذه الصورة فانه وان تعذر فعله لم تتعذر الاستنابة فاذا تركها
لزمه الدم لتقصيره وهذا هو السبب في ذكرهم اعذارا كثيرة في المبيت ولم يذكروا نظيرها
في الرمي مع كون الحبر سوى بينهما في العذر ومنها قول ابن الرفعة وغيره وكلام القاضي
حسين صريح فيه ومن عذره كعذر الرعاة واهل السقاية جاز لهم ما جاز لهم انتهى واذا الحقت ١ هـ لحو
تلك الاعذار التي ليست فيها الا مجرد مصلحة للنفس والغير بالمنصوص في عدم الاثم و
الدم اي في المبيت فاولى ان يلحق بذلك هذا العذر العام الذي لم يطق احد الصبر معه
على الرمي والمبيت في عدم لزوم الدم كالاثم ومنها ما بحثه الاسنوي وتبعه جمع وجرى
عليه في شرح العباب وغيره من ان الرمي كالمبيت في سقوطه للعذر وعدمه عند عدم
العذر بالنسبة للمتعجل وعبارة شرح العباب مع المتن فرع من نفر من منى النفر الاول
الذي هو ثاني ايام التشريق بعد رميه الواقع بعد الزوال قبل الغروب ظرف لنفر قصد
به الايضاح والا فهو قد فهم مما قبله اعني المجرور بفي فان كان قد بات مالي الليلتين اللتين
قبله ودمي اليومين الذين قبله ايضا او سقط مبيته ورميه لعذر كما مر جاز وسقط
عنه باقي المبيت والرمي فلا دم عليه ولا اثم اجماعا انتهى وتأمل قوله سقط مبيته ورميه
لعذر الخ تجده صريحا فيما مر ان العذر قد يسقط الرمي فان قلت هذا كله مسلم لولا تصريح
الاصحاب في باب الاحصار بما يخالفه حيث قال القاضي ابو حكم لو وقف بعرفات ثم صد فان
كان بعد الرمي قال اصحابنا الا معنى لانه يتحلل ولكن يمتنع من الوطي فاذا قدر على البيت
طاف لانه قد حل له كل شيء غير النسا وان كان احصر قبل الرمي قال الشافعي رضي الله
تعالى عنه احببت ان يثبت على احرامه فان فعل اراق دما لترك الجمار وليالي منى فاذا
قدر على البيت طاف وسعى ان لم يكن سعى وقد اجزاته حجته وان احب ان يتحلل فله ذلك
ويكون بمنزلة المحصرين سواء لا قضا عليه وعليه دم لاجل التحلل ولو كانت بحالها فكان
قد احصر قبل الوصول الى منى والرمي فقلنا له لك ان تتحلل فلم يفعل حتى خرجت ايام
منى فقد حصل متحللا ويكون عليه دم للرمي لانه تركه ويكون بمنزلة من احصر فيمتنع من
الوطي الى ان يطوف هذا لفظه انتهى كذا ذكره الاذرعي وذكر قبله ما لفظ الاحصار
المجوز للتحلل هو المنع عن الاركان فلو منع من الرمي والمبيت بمنى لم يجز التحلل لانه
متمكن من التحلل بالطواف والحلق ويقع حجه عن حجة الاسلام ويجبر الرمي والمبيت بالدم

انتهى

انتهى وقال غيره اذا لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت بمنى فعليه دم ٢ لفوات والرمي كغير المحصر
فيحصل على الاصح بالدم والحلق التحلل الاول ثم يطوف متى امكنه لبقائه عليه ويسعى ان لم يكن
سعى وتم حجه وعليه دم ثان للمبيت بمنى لفواته وظاهر انه لو فاته المبيت بمزدلفة لزمه دم
ثالث وفي الخادم بعد قول الرافعي وان لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فهو فيما يرجع الى وجوب
الدم بفواتهما كغير المحصر اي ولا يفيد الاعتلال بالاحصار الا عدم الاثم فان الايام اذا مضت
وجب عليه لاجل ترك الرمي ما يجب عليه لو ترك ذلك بدون الحصر وما ذكروه في الرمي ظاهر
واما الدم لترك المبيت قال ابن الرفعة فينبغي ان يكون وجوبه مبنيا على ان من له عذر
غير السقاية والرعي هل يلحق بهما اذا قلنا بوجوب المبيت ام لا فان الحقناه بهما لم
يجب هنا شيء والا وجب انتهى قلت وحكى ابن كج عن النص انه لو كان احصر قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه احب ان يثبت على احرامه فان فعل اراق دما لترك الجمار وليالي منى فاذا
قدر على البيت طاف وسعى انتهى كلام الخادم وفي المجموع نقلا عن الروياني وغيره لو احصر
بعد الوقوف بعرفات ومنع ما سوى الطواف والسعي وتمكن منهما لم يجز له التحلل بالاحصار
لتمكنه منه بالطواف والحلق ويلزمه دم لترك الرمي ويجزيه حجه عن حجة الاسلام انتهى
فهذه العبارات كلها صريحة في وجوب الدم في الواقعة المذكورة لان غايتها الامر فيها انهم
كالمحصرين وقد تقرر فيهم وجوب الدم في الرمي والمبيت قلت ليس ما نحن فيه من هذا
في شيء بدليل قولهم في ترك المبيت لعذر لا دم فيه مع قولهم هنا بوجوبه فيه مع انه معذور
في تركه فعلمنا بذلك ان الملحظ وجوب الدم هنا غير ملحظه في صورتنا فانه ليس فيها
الاحصار الذي ذكروه وانما فيها مجرد خوف من الاقامة للرمي والمبيت وبيان الفرق
بينهما ان الاحصار فيه صد عن نفس الحج او بعض اركانه بالقصد لا بطريق اللازم وما نحن
فيه ليس فيه ذلك اصلا وايضا الاحصار يجوز الخروج من اصل الحج الى بدله وهو الدم فكان
ما هو من توابعه الذي هو الرمي والمبيت مثله في ذلك اذا احصر عنهما فمن ثم اوجبوا
في المبيت الدم هنا وان احصر وبهذا يندفع استشكال ابن الرفعة المذكور في المبيت ويعلم
ان ملحظ ما اطبقوا عليه هنا من وجوب الدم فيه غير ملحظ ما ذكروه ثم من عدم وجوبه على
الخائف ونحوه اذا تركه فان قلت ما الفرق بين الرمي حيث سقط بهذا الخوف العام على ما ذكرت
وبين ترك الاحرام من الميقات فانه يجب فيه الدم وان ترك لذلك قلت قد اشرت للفرق فيما مر
بان الرمي لما دخلته الانابة دخلته الاعذار واشبه في سقوطه بالاولى كاصل الحج بخلاف الاحرام
من الميقات ونحوه فانه لم تدخله نيابة فلم يؤثر فيه العذر السقوط فتامله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

Copyright © King Saud University